

## حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث) :

### مادة (٩٥٨)

١- لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك.

٢- ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره.

### الشرح

#### ١- دعاوى الحيازة عامة تحمى حيازة العقار دون المنقول :

كانت دعاوى الحيازة فى ظل التشريع الرومانى والتشريع الفرنسى القديم تكفل حماية كافة الأموال والحقوق العينية العقارية والمنقولة على السواء. إلا أن التقنيات الحديثة - ومن بينها التقنين المدنى - جرت على الحد من هذه الدعاوى بأن جعلها مقصورة فقط على حماية الأموال والحقوق العينية العقارية، دون الأموال والحقوق العينية المنقولة.

ويرجع ذلك إلى أن المنقول ليس كالعقار مستقر ثابت يتيسر معه تمييز الحيازة عن الملكية فى شأنه، فبد الحائز للمنقول تختلط بيد المالك، وبالتالى تختلط الحيازة فى المنقول بالملكية. فدعوى الملكية تحمى حيازة المنقول وملكيته معا. فالحيازة فى المنقول إذا اقترنت بحسن النية هى سند الملكية<sup>(١)</sup>.

(١) المستشار على أحمد حسن - التقادم فى المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء -

ص ١٧٤ - المستشار محمد عبد اللطيف - التقادم المكسب والمسقط - الطبعة الثانية

سنة ١٩٦٦ ص ٣٠٨ - وقد قضت محكمة النقض بأن:

"دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة وإنما هى دعوى موضوعية تكون فيها مهمة

المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى فى استعمال الشئ واستغلاله أن تبحث سند =